

بحار الأنوار

[270] 11 - ثو: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران عن عامر بن حكيم، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلنا عليه فابتداء فقال: من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه، فإن الله عزوجل يقول في كتابه: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً " خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً " (1). 12 - شى: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام " إنه كان حوباً " كبيراً " (2) قال عليه السلام: هو مما يخرج من الأرض من أثقالها (3). 13 - شى: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أكل مال اليتيم، هل له توبة؟ فقال: يؤدي إلى أهله، لأن الله يقول: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا " وسيصلون سعيراً " وقال: " إنه كان حوباً " كبيراً " (4). أقول: أوردنا كثيراً من الأخبار في باب المعاشرة مع اليتامى في كتاب العشرة (5). 14 - كتاب الإمامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شر المآكل أكل مال اليتيم

(1) المصدر نفسه ص 210 وص 20 ط حجر. (2) النساء: 2، وفي الأصل ههنا تصحيف. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 217. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 218. (5) راجع ج 75 ص 1 - 15
